

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن تحديد السجن العسكرى

بقسم شرطة عتاقة بمديرية أمن السويس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ

فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨١ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات

السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد لائحة جزاءات أفراد هيئة

الشرطة وبتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها

فى قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة فى ٢٧/٣/٢٠٠٧ ؛

قرار:

مادة ١ - يُخصص السجن العسكرى الكائن بقسم شرطة عتاقة بمديرية أمن السويس للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين التابعين للمديرية والفروع الجغرافية لأجهزة الشرطة العاملة فى النطاق الجغرافى للمديرية ، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٣/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى